وزارة التجارة والصناعة
قرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم تداول الأسمنت ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم مصانع إنتاج الأسمنت بأن تدون على العبوات المهيأة للبيع بالتجزئة بطريقة الطباعة باللغة العربية وفى مكان ظاهر فى صدر العبوة بيان الحد الأقصى لسعر بيع أرض المصنع والمستهلك المعلن من قبلها نفاذا لأحكام المادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

يحظر على مصانع إنتاج الأسمنت والوكلاء والموزعين ومحلات الجملة ونصف الجملة والتجزئة عرض عبوات الأسمنت المهيأة للبيع غير مستوفاة لبيان الأسعار المبين بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، يعاقب كل مخالف لأحكامه أو قرارات وزير التجارة والصناعة الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، والمصادرة والغلق الوجوبى لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، وإلغاء رخصة المحل ، كما يجوز لوزير التجارة والصناعة إصدار قرار مسبب بالغلق الإدارى لذات المدة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠ مايو ٢٠٠٩ .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/١٢

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد